

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١١
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٧

ملف رقم: ١٦٧/٢/٧٨

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

حيتي طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٤٠٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢م، بشأن مدى صحة وقانونية استقطاع نسبة أربعة ونصف في الألف من مستحقات المقاولين المتعاملين مع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وصرفها بشيكات لصالح نقابة المهندسين، وكذا تحديد تاريخ التزام الصندوق الحكومي باستقطاعها، ومدى سريان ما ينتهي إليه الرأي في شأن نقابة التطبيقيين، وذلك كله في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢٨) لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦م.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد أثير خلاف في الرأي بشأن مدى التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) باستقطاع نسبة أربعة ونصف في الألف قيمة الدمغة المستحقة لصالح نقابة المهندسين، وكذلك استقطاع النسبة ذاتها لصالح نقابة التطبيقيين، من أي مستحقات مالية تخص المقاولين المتعاملين مع الهيئة، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٢٨) لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤م، بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤م بشأن إنشاء نقابة المهن التطبيقية، لذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة العمومية
مركز المعلومات والجمعية العمومية
للتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ١٦٧/٢/٧٨

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى المختصة من الجهة الإدارية طالبة إبداء الرأي في الموضوع (وزارة التضامن الاجتماعي) بموجب كتبها أرقام (٢٥) المؤرخ ٢٥/١/٢٠٢١م، و(٩١) المؤرخ ١٤/٣/٢٠٢١م، و(١٢٦) المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢١م، موافاتها ببعض المستندات والبيانات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع عاليه والمحددة بقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١م، وقد تضمنت تلك الكتب الإشارة إلى أن عدم موافاة إدارة الفتوى بالمستندات والبيانات المطلوبة يعد عدولا عن طلب عرض الموضوع، إلا أن الجهة المذكورة (وزارة التضامن الاجتماعي) نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٧ / ٧ / ٢٠٢١م

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

